السنة السادسة والسبعون ـ عدد 3881 — 17 رجب 1407 (18 مارس 1987)

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وحدات القياس.

ظهير شريف رقم 1.86.193 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس 275

اقتراض مغربي لسنة 1952 مترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % ومضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 259.87 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتحديد قيمة استرداد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله 288

اصدار أذون أجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 112.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باصدار أذون أجلها خمس سنوات 288

اصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 113.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باصدار أذون للخزينة أجلها سنة 288

صفحة

اصدار أذون للخزينة أجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 114.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ... 289

دوائر الري. ـ أتاوة اضافية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 183.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) بتحديد مبلغ الاتاوة الاضافية بقطاعات أو مناطق دوائر الري المفروضة فيها 290

دوائر الري. ـ سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 196.87 صادر في 22 من جمادى الاولى 1407 (23 يناير 1987) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري 290

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير السكنى ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 485.87 صادر في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987) باقرار معايير مغربية 291

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 73.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (الوضع الفرعي 60–28.58) 291

الجمرك. – تغيير مسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 74.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية (الوضع الفرعي ج/58–28) 292

المجلس الاعلى. – قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 52.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1987 292

نصوص خاصة

اقليم تازة. – ضم اراض زراعية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 108.87 صادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض في جماعة وادي أمليل القروية (اقليم تازة) وبالاذن في بدء عمليات الضم 296

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.87 صادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض في جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وبالاذن في بدء عمليات الضم 296

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 110.87 صادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض في جماعة بني لنت القروية (اقليم تازة) وبالاذن في بدء عمليات الضم 296

صفحة

وزارة الصحة العمومية. – المصالح التي تدار بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الصحة العمومية رقم 6.87 صادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية 297

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 203 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 298

مقرر رقم 204 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 298

مقرر رقم 205 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 299

مقرر رقم 206 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 300

مقرر رقم 207 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 300

مقرر رقم 208 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 301

مقرر رقم 209 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 302

مقرر رقم 210 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) 302

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.86.640 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي 304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.193 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الذي أقره مجلس النواب في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون يتعلق بوحدات القياس

الجزء الأول

وحدات القياس

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمنع في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 بعده ، من غير أن يحول ذلك دون تطبيق الاتفاقات الدولية المنشورة بطريقة قانونية ، استخدام وحدات للقياس غير وحدات النظام المتري العشري ، المشتمل على سبع وحدات أساسية والمسمى « النظام الدولي للوحدات (S.I) » والوحدات الخارجة عن وحدات النظام الدولي المبينة أسماؤها وتعريفاتها في المادة 12 بعده.

غير أنه يجوز ، اذا دعت ضرورة التجارة الدولية الى ذلك ، التساهل في استعمال بيانات تتضمن وحدات مخالفة بشرط كتابة ما يقابلها من الوحدات القانونية بحروف لا يقل حجمها عن حجم حروف الوحدات الاجنبية.

المادة 2

يشتمل النظام المتري العشري على الوحدات الاساسية والوحدات المكملة والوحدات المشتقة ، المبينة أسماؤها وتعريفاتها في المادة الثالثة وما يليها الى غاية المادة 11 بعده.

الباب الثاني

الوحدات الاساسية

المادة 3

تبين فيما يلي أسماء الوحدات الاساسية وتعريفاتها :

— المتر ، وحدة قياس الطول.

— الكيلوغرام ، وحدة قياس الكتلة.

— الثانية ، وحدة قياس الزمن.

— الامبير ، وحدة قياس شدة التيار الكهربائي.

— الكلفن ، وحدة قياس درجة الحرارة الثرموديناميكية.

— القنديلة ، وحدة قياس شدة الاضاءة.

— المول ، وحدة قياس كمية المادة.

المتر : يساوي 1.650.763,73 طول موجة اشعاع ذرة الكربتون 86 في الفراغ المناظر للانتقال بين مستوى الطاقة 2 ب 10 و 5 د 5.

الكيلوغرام : يساوي كتلة النموذج من البلاتين الممزوج بالايريديوم المتفق عليه في المؤتمر العام للموازين والمقاييس المنعقد سنة 1889 والمحتفظ به في المكتب الدولي للموازين والمقاييس بسيفر.

الثانية : تساوي مدة 9.192.631.770 دورة للاشعاع المناظر للانتقال بين المستويين فوق الدقيقين للحالة الاساسية لذرة السيزيوم 133.

الامبير : يساوي شدة التيار الكهربائي الثابت الذي اذا بقي في موصلين متوازيين مستقيمين لا نهائيين مقطوعة مساحتهما في شكل دائري صغير بحيث يمكن اهماله وموضوعين في فراغ يبعد فيه كل منهما عن الآخر بمسافة متر واحد نشأت عنه بينهما قوة مقدارها 2×10^{-7} نيوتن لكل متر طولي مع العلم ان النيوتن هو وحدة القوة المحددة في الوحدات المشتقة بالمادة 9 من هذا القانون.

الكلفن : هو وحدة قياس درجة الحرارة الثرموديناميكية وتساوي : 1/273,16 من درجة الحرارة الثرموديناميكية للنقطة الثلاثية للماء ويمكن التعبير عن الفرق في درجة الحرارة كذلك بدرجة سلسيوس التي تساوي درجة الكلفن ويقابل الصفر فيها 273,15 كلفنا.

القنديلة : تساوي شدة الاضاءة الصادرة في اتجاه عمودي ، عن سطح مساحته 1/600.000 متر مربع من جسم أسود عند درجة حرارة تجمد البلاتين وتحت ضغط يساوي 101.325 باسكالا.

المول : هو وحدة قياس كمية المادة الموجودة في نظام يحتوي على عدد من الوحدات الاولية يساوي عدد الذرات الموجودة في 0,012 كيلوغرام من الكاربون 12.

ويجب عند استخدام المول بيان الوحدات الاولية التي يمكن أن تكون ذرات أو جزيئات أو ايونات او اليكترونات او هتامات او مجموعات معينة من هذه الهتامات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

الوحدات المكملة

المادة 4

الوحدات المكملة هي :

– الزاوية نصف القطرية وهي وحدة الزاوية المستوية.

– الزاوية نصف القطرية المجسمة وهي وحدة الزاوية المجسمة.

وتساوي الزاوية نصف القطرية الزاوية المستوية التي يكون رأسها في مركز دائرة وتقطع من محيطها قوسا يعادل طولها نصف قطر الدائرة.

وتساوي الزاوية نصف القطرية المجسمة الزاوية المجسمة التي يكون رأسها في مركز كرة وتقطع مساحة من سطح الكرة تعادل مربعا يبلغ ضلعه نصف قطر الكرة.

الباب الرابع

الوحدات المشتقة

المادة 5

يعبر جبريا عن الوحدات المشتقة انطلاقا من الوحدات الاساسية ، وذلك في شكل رموز بعلامات الضرب للوحدات الاساسية او الوحدات المكملة في عامل عددي يساوي 1.

ويمكن ان تستخدم الوحدات المشتقة التي اطلق عليها اسم خاص أو حدد لها رمز معين للتعبير عن وحدات مشتقة بكيفية اكثر بساطة من التعبير عنها انطلاقا من الوحدات الاساسية او المكملة.

وتبين في المادة السادسة وما يليها الى المادة الحادية عشرة بادخال الغاية من هذا القانون ، وكذلك في الجدول الملحق به ، اسماء وتعريفات الوحدات المشتقة التي أطلقت عليها أسماء خاصة والوحدات المشتقة الاخرى المستخدمة لقياس بعض الكميات.

المادة 6

الوحدات الهندسية

– المساحة : وحدة قياس المساحة هي المتر المربع أي مساحة مربع يبلغ ضلعه مترا واحدا.

ويجوز ، في قياس مساحات الاراضي الزراعية ، أن يطلق اسم آر على الديكامتر المربع (أي مساحة مربع يبلغ ضلعه عشرة أمتار) واسم هكتار على المضاعف العشري الذي يساوي عشرة آلاف متر مربع.

– الحجم : وحدة قياس الحجم هي المتر المكعب أي حجم مكعب يبلغ ضلعه مترا واحدا.

ويجوز في قياس السوائل والحبوب والمواد المسحوقة أن يطلق اسم اللتر على الديسمتر المكعب.

المادة 7

وحدات الكتلة

يمكن ان يطلق اسم القنطار والطن على المضاعفين العشريين اللذين يساويان على التوالي مائة وألف كيلوغرام.

– الكتلة الحجمية : وحدة قياس الكتلة الحجمية هي الكيلوغرام في المتر المكعب وتساوي الكتلة الحجمية لجسم متجانس كتلته كيلوغرام وحجمه متر مكعب.

– الكتلة الخطية : وحدة قياس الكتلة الخطية هي الكيلوغرام في المتر وتساوي الكتلة الخطية لجسم متجانس ذي مقطع موحد كتلته كيلوغرام وطوله متر.

– التركيز : وحدة قياس تركيز جسم معين في عينة ما هي الكيلوغرام في المتر المكعب وتساوي تركيز عينة متجانسة تحتوي على كيلوغرام من الجسم المقصود في حجم يبلغ مجموعه مترا مكعبا.

المادة 8

وحدة قياس الزمن

– التردد : وحدة قياس التردد هي الهرتز وتساوي تردد ظاهرة دورية تستغرق مدتها ثانية واحدة.

المادة 9

الوحدات الميكانيكية

– السرعة : وحدة قياس السرعة هي المتر في الثانية وتساوي سرعة متحرك في نسق موحد يقطع مسافة متر في الثانية.

– العجلة : وحدة قياس العجلة هي المتر في الثانية المربعة ، وتساوي عجلة متحرك في نسق يتغير بكيفية موحدة وتختلف سرعته ، في الثانية ، بمتر في الثانية.

– القوة : وحدة قياس القوة هي النيوتن وتساوي قوة تمكن كتلة تعادل كيلوغراما من عجلة متر في الثانية ، في كل ثانية.

– الشغل والطاقة وكمية الحرارة : وحدة قياس الشغل والطاقة وكمية الحرارة هي الجول ، وتساوي الشغل الذي ينتجه نيوتن واحد تنتقل نقطة ارتكازه بمتر واحد في اتجاه القوة.

– القدرة : وحدة قياس القدرة هي الواط وتساوي القدرة التي ينتجها الجول في الثانية.

ويمكن ان يطلق على وحدة قياس القدرة اسم « الفولت أمبير » ، لقياس القدرة الظاهرة لتيار كهربائي تناوبي ، واسم « الفار » لقياس القدرة الكهربائية الردية.

الاجهاد والضغط : وحدة قياس الضغط هي « الباسكال » ، ويمثل الضغط الموحد الذي اذا انتشر في مساحة مستوية لمتر مربع أحدث قوة مجموعها نيوتن واحد في الاتجاه العمودي للمساحة المذكورة.

ويمكن ان يطلق اسم البار على المضاعف العشري الذي يساوي مائة ألف باسكال.

اللزوجة الدينامية : وحدة قياس اللزوجة الدينامية هي الباسكال في الثانية الذي يمثل اللزوجة الدينامية لسائل متجانس تنشأ فيه عن الحركة المستقيمة الموحدة لمساحة مستوية تبلغ مترا مربعا قوة معوقة قدرها نيوتن واحد عندما يكون فرق السرعة مترا في الثانية بين مستويين متوازيين تفصل بينهما مسافة متر واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللزوجة الحركية : وحدة اللزوجة الحركية هي المتر المربع في الثانية الذي يمثل اللزوجة الحركية لسائل متجانس تبلغ لزوجته الدينامية باسكالا في الثانية وكتلته الحجمية كيلوغراما في المتر المكعب.

المادة 10

الوحدات الكهربائية ووحدات الاشعاعات الايونية

– الوحدات الكهربائية

– القوة المحركة الكهربائية وفرق الجهد (أو التوتر)

وحدة القوة المحركة الكهربائية وفرق الجهد هي الفولت وتساوي فرق الجهد الموجود بين نقطتين من سلك موصل يمر به تيار ثابت من أمبير واحد عندما تساوي القدرة المبددة بين النقطتين المذكورتين واطا واحدا.

– المقاومة : وحدة قياس المقاومة الكهربائية هي الأوم وتساوي المقاومة الموجودة بين نقطتين من سلك موصل عندما يرتكز فرق جهد ثابت من فولت واحد بين النقطتين المذكورتين فيولد في هذا الموصل تيارا كهربائيا من أمبير واحد ، مع العلم أن الموصل المذكور ليس مركزا لاية قوة محركة كهربائية.

– المواصلة : وحدة قياس المواصلة هي السيمنس وتساوي مواصلة موصل تبلغ مقاومته الكهربائية أوما واحدا.

– كمية الكهرباء : وحدة قياس كمية الكهرباء هي الكولومب وتساوي كمية الكهرباء التي ينقلها في الثانية تيار كهربائي من أمبير واحد.

– السعة الكهربائية : وحدة قياس السعة الكهربائية هي الفاراد ، وتساوي سعة مكثف كهربائي يظهر بين أجزائه الموصلة فرق جهد من فولت واحد عندما يشحن بكمية كهربائية من كولومب واحد.

– التأثير الكهربائي : وحدة قياس التأثير الكهربائي هي الهنري ، وتساوي تأثير مجال مغلق تولد فيه قوة محركة كهربائية من فولت واحد عندما يتغير ، بكيفية موحدة بأمبير واحد في الثانية ، التيار الكهربائي الذي يمر في المجال المذكور.

– التدفق المغنطيسي : وحدة قياس التدفق المغنطيسي هي الوبر ، وتساوي التدفق المغنطيسي الذي يمر بمجال لولبة واحدة فيولد فيها قوة محركة كهربائية من فولت واحد اذا أعيد الى الصفر في ثانية عن طريق تناقص موحد.

– الحث المغنطيسي : وحدة قياس الحث المغنطيسي هي التسلا ، وتساوي الحث المغنطيسي الموحد الذي اذا انتشر بكيفية عادية في مساحة متر مربع ولد من خلال المساحة المذكورة تدفقا مغنطيسيا يبلغ مجموعه وبيرا واحدا.

– وحدات الاشعاعات الايونية :

– النشاط الاشعاعي : وحدة قياس النشاط الاشعاعي لمصدر مشع هي البكريل وتساوي النشاط الاشعاعي لمصدر مشع يقع فيه تحول أو انتقال نووي في الثانية.

– الكمية الممتصة : ألكرى هي الكمية الممتصة في عنصر مادة كتلته كيلوغرام واحد توصل اليه طاقة قدرها جول واحد بواسطة اشعاعات أيونية يكون فيض طاقتها ثابتا.

المادة 11

وحدات قياس الضوء

– التدفق الضوئي : وحدة قياس التدفق الضوئي هي اللومن ، وتساوي التدفق الضوئي المتولد في زاوية نصف قطرية مجسمة عن مصدر دقيق موحد يقع في رأس الزاوية المجسمة وتبلغ قوته قنديلة واحدة.

– الاضاءة : وحدة قياس الاضاءة هي اللكس ، وتساوي اضاءة مساحة تتلقى عادة تدفقا ضوئيا منتشرا بكيفية موحدة تبلغ قوته لومنا واحدا في المتر المربع.

– شدة الاضاءة (أو اللمعان) : وحدة قياس شدة الاضاءة (أو اللمعان) هي القنديلة في المتر المربع وتساوي لمعان مصدر تبلغ قوة ضوئه قنديلة واحدة ومساحته مترا مربعا.

– التقارب في الانظمة البصرية : وحدة قياس التقارب في نظام بصري هي المتر في القدرة ناقص واحد وتساوي التقارب في نظام بصري تبلغ مسافته البؤرية مترا في وسط تبلغ درجة انكساره واحدا ، وتسمى هذه الوحدة كذلك الوحدة الانكسارية (ديوبتري).

الباب الخامس

الوحدات الخارجة عن النظام الدولي

المادة 12

تشمل الوحدات المسماة « الوحدات الخارجة عن وحدات النظام الدولي » الوحدات الآتية :

الوحدات الهندسية :

– وحدات الزاوية المستوية.

– الزاوية المستقيمة : الزاوية المستقيمة هي الزاوية المؤلفة من خطين مستقيمين تنشأ عن تقاطعهما زوايا متجاورة متساوية.

ويطلق على الجزء المائة من الزاوية المستقيمة اسم درجة مائوية (أو جون) ويساوي الزاوية التي يكون رأسها في مركز دائرة وتقطع من محيطها قوسا يعادل طولها 1/400 من الدائرة المذكورة.

وتساوي الدرجة الستينية الزاوية التي يكون رأسها في مركز دائرة وتقطع من محيطها قوسا يعادل طولها 1/360 من طول المحيط المذكور.

وتعادل دقيقة الزاوية 1/60 من الدرجة.

وتعادل ثانية الزاوية 1/60 من الدقيقة.

– الدورة : الدورة هي الزاوية التي يكون رأسها في مركز دائرة وتقطع من محيطها قوسا يعادل طولها طول المحيط المذكور.

– وحدة قياس الطول.

يطابق الميل ، المحدد طوله الاصطلاحي بـ 1852 مترا ، المسافة الفاصلة بين نقطتين من مساحة الارض تقعان في خط طول واحد ويختلف خطا عرضهما بزاوية من دقيقة واحدة.

– وحدة قياس الكتلة.

الكتلة :

يمكن أن يطلق اسم القيراط المترى على ضعف الدسيغرام في المعاملات المتعلقة بالماس واللآلىء والاحجار الكريمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكتلة الذرية : تعادل وحدة قياس الكتلة الذرية الكسر 1/12 من كتلة ذرة الكاربون 12 ، وتساوى وحدة قياس الكتلة الذرية $1,66056 \times 10^{-27}$ كيلوغرام على وجه التقريب.

وحدة الزمن :

– الدقيقة من الزمن تساوى ستين ثانية.

– الساعة تساوى ستين دقيقة.

– اليوم يساوى أربعا وعشرين ساعة.

وحدات قياس الميكانيكا :

– السرعة.

– العقدة هى السرعة الموحدة التى تطابق ميلا واحدا فى الساعة.

ولا يسوغ استخدامها الا فى الملاحة البحرية أو الجوية.

– الشغل والطاقة وكمية الحرارة والقدرة.

الواط – الساعة هى الطاقة المتولدة فى ساعة عن قدرة واط واحد، ويساوى 3600 جول ، ويساوى كيلواط الساعة 1.000 واط الساعة.

ويمكن كذلك استخدام الحصان البخارى الذى يساوى 735،49875 واطا.

– الاليكترون فولت : يساوى الاليكترون فولت المستخدم فى الفيزياء النووية الطاقة التى يحصل عليها اليكترون معجل تحت فرق جهد من فولت واحد فى الفراغ ويساوى $1,60210 \times 10^{-19}$ جول على وجه التقريب.

الوحدات الكهربائية.

أمبير الساعة هو كمية الكهرباء التى ينقلها فى ساعة تيار من أمبير واحد ويساوى 3600 كولومب.

– وحدات قياس الاشعاعات الايونية.

النشاط الاشعاعى : الكورى هو النشاط الاشعاعى لكمية نووية مشعة يبلغ فيها عدد التحويلات النووية العفوية $3,7 \times 10^{-10}$ فى الثانية.

ويساوى الكورى $3,7 \times 10^{-10}$ بكريل.

التعرض الضوئى.

المرونتجن هو التعرض الضوئى الذى يحصل عليه من شحنة لجميع الايونات ذات رمز واحد المتولدة فى الهواء تعادل بالقيمة المطلقة $2,58 \times 10^{-4}$ كولومب عندما تتوقف فى الهواء تماما الاليكترونات (السلبية والموجبة) المتولدة عن الفوتونات بكيفية موحدة فى كتلة هواء تعادل كيلوغراما واحدا . ويساوى الرونتجن $2,58 \times 10^{-4}$ كولومب فى الكيلوغرام.

الكمية الممتصة.

المراد هو الكمية الممتصة فى عنصر مادة كتلته كيلوغرام واحد توصلى اليه الاشعاعات الايونية بكيفية موحدة طاقة قدرها 0،01 جول ، ويساوى الراد 10^{-2} كرى.

الباب السادس

احكام مشتركة

المادة 13

لا تقبل الا القسمة العشرية للوحدات ، غير انه لا يتعين الاقتصار على هذه القسمة فيما يخص وحدات قياس الزاوية والزمن.

ويجب ، حين يتعلق الامر بمقاييس الوزن او الكيل او تقسيم المقاييس الى درجات ، ان تكون كل وحدة من وحدات القياس او مضاعفاتها او اقسامها العشرية ضعف ما دونها ونصف ما فوقها.

ولا يجوز بيان وحدات القياس ومضاعفاتها واقسامها الا بأسمائها او رموزها القانونية.

المادة 14

تدرج فى الجدول العام المضاف الى هذا القانون اسماء مضاعفات واقسام وحدات القياس والرموز التى تمثل هذه الوحدات ومضاعفاتها واقسامها.

الجزء الثانى

حالات استخدام وحدات القياس

المادة 15

لا يجوز أن تستخدم الا وحدات القياس المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه :

1 – فى المعاملات التجارية والعمليات الرامية الى تحديد الاجور أو أثمان الخدمات وأعمال الخبرة القضائية والعمليات المتعلقة بالضرائب وبوجه عام فى كل عملية تستوجب الاستماع الى الاطراف ؛

2 – فى السجلات التجارية والاعلانات والمعلقات والفاتورات والقوائم ؛

3 – فى المواصفات والمخططات والمسميات والفهارس ؛

4 – على البضائع واللفائف والاوعية ؛

5 – فى الوثائق الرسمية مثل النصوص والعقود الادارية ؛

6 – فى العقود الرسمية أو العرفية وكذا فى المحررات الخاصة الاخرى عندما يدلى بها للمحاكم ، ما لم تكن العقود او المحررات المذكورة قد وضعت أو حررت بالخارج.

الجزء الثالث

صنع المقاييس واستيرادها وحيازتها وبيعها

المادة 16

يمنع :

– صنع مقاييس غير مطابقة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية واحتيالها للمخرب وعرضها وتقديمها للبيع وبيعها وتسليمها واستخدامها ؛

– حيازة المقاييس المذكورة فى المخازن والدكاكين والمعامل والمؤسسات الصناعية او التجارية ومرافقها وفى الاورش والموانىء والمحطات والمطارات والطرق العامة وفى الاسواق وبوجه عام فى جميع الاماكن التى تستخدم فيها المقاييس لاغراض عامة.

ولا يطبق المنع المنصوص عليه اعلاه على المقاييس المستوردة وفق نظام جمركى واقف ، من أجل ان تقوم المصلحة المختصة باختبارها.

ولا يطبق كذلك على الاشياء الآتى بيانها بشرط ان تستفيد من رخصة ادارية :

– الاشياء التى لها طابع تاريخى او فنى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المقاييس التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية نظرا الى مبدأ صنعها او لكيفية استخدامها ، ولكنها تستجيب مع ذلك للمتطلبات التقنية لبعض المؤسسات ، بشرط الا تستخدم لاغراض عامة.

الجزء الرابع

مراقبة المقاييس

المادة 17

تخضع للمراقبة المقاييس الداخلة في اصناف وقع تنظيم استخدامها ومميزاتها القياسية والتقنية والاجراءات الخاصة بالتحقيق في شأنها.

المادة 18

تهدف المراقبة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه الى :

– الموافقة على نماذج المقاييس المنظمة ؛

– التحقق من ضبطها ومشروعيتها ؛

– الوقوف على كيفية استخدامها وصيانتها وحسن تشغيلها.

غير انه يمكن ان تبرم مع بلدان اجنبية اتفاقيات تتعلق بالموافقة كلا او بعضا على نتائج الاختبارات المجراة بشأن المقاييس الواردة من البلدان المذكورة.

ويتم اثبات ضبط ومشروعية المقاييس بوضع دمغات عليها.

وتوضع علامة الرفض على كل مقياس غير مطابق لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية.

ويحتفظ المحققون بمعايير العمل وآلات الدمغ ويعتبرون مسؤولين عنها.

الجزء الخامس

صانعو المقاييس ومصلحوها

المادة 19

يجب الحصول على رخصة ادارية لمزاولة مهنتي صناعة واصلاح المقاييس الخاضعة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه.

الجزء السادس

اثبات المخالفات

المادة 20

يجوز ان يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه مأمورون مؤهلون لذلك بوجه خاص ، يجب ان يكونوا محلفين وحاملين وثيقة تكليف خاص يمكن ان يكون موضوعه عاما او محدودا.

ويجوز للمأمورين المشار اليهم في الفقرة السابقة ان يلجوا ، خلال مزاولة مهامهم ، الاماكن المبينة في المادة 16 اعلاه ، ويجب على ملاك الاماكن المذكورة ومديريها ان ييسروا لهم سبل القيام بمهامهم.

ويمكنهم دخول المتاجر ومصانع الحرفيين والمعامل خلال ساعات العمل بها او ساعات فتحها للجمهور ، سواء بالليل او النهار.

واذا منع المأمورون المذكورون من ولوج احد الاماكن المبينة في المادة 16 أعلاه لم يجز لهم دخولها الا بمحضر ضابط للشرطة القضائية يمكنهم طلب مساعدته مباشرة ، واذا حرر محضر ، في هذه الصورة ، وجب ان يوقعه الضابط الذي حضر تحريره.

وتعفى المحاضر من اجراءات ورسوم التنبر والتسجيل.

ويعتمد عليها الى ان يثبت ما يخالفها.

المادة 21

يجب على المأمورين المحلفين المشار اليهم في المادة 20 اعلاه عندما يعاينون وجود مخالفة ان يسلموا الى المخالفين أو يوجهوا اليهم في رسالة اعلام كتابية يتضمن عزمهم على تحرير محضر وكذا بيان موضوع المخالفة.

ويتعين عليهم عندما يحجزون المقاييس المرتكبة المخالفة بشأنها ان يسلموا وصلا بذلك.

غير ان المقاييس التي يصعب نقلها تترك في حراسة حائزيها.

وفي هذه الحالة يجب على المأمورين الذين حرروا المحضر ان يضعوا عليها اختاما او علامة خاصة لاجل التعريف بها ومنع استخدامها.

ويكون حائزو المقاييس حينئذ حراسا للاختام والاشياء المحجوزة ويسلم اليهم اعلام بذلك على الفور او في رسالة موصى بها ان اقتضى الامر ذلك.

ويجب ان تحرر المحاضر وتوقع في أجل لا يتجاوز عشرين يوما تاما بعد معاينة المخالفة وان تسلم مع المقاييس المحجوزة عند الاقتضاء الى المصلحة المختصة التي توجهها ، ما عدا في حالة صلح ، الى نيابة المحكمة المختصة خلال العشرين يوما التالية لتسلمها.

وتطلع المحاكم على ملاحظات المأمورين الذين حرروا المحاضر عند القرارات المتخذة بشأن مخالفاتهم.

الجزء السابع

الصلح

المادة 22

يمكن ان تقترح السلطة الادارية المختصة اجراء صلح في حالة المخالفة لاحكام المادتين 15 و 16 اعلاه او ارتكاب احدى المخالفات المشار اليها في الفقرتين رقم 2 و 3 من المادة 23 من هذا القانون.

غير أنه لا يمكن اقتراح الصلح الا قبل تحويل الدعوى العامة.

ويجب ان يثبت الصلح كتابة في عدد من النسخ الاصلية يساوي عدد الاطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

الجزء الثامن

العقوبات

المادة 23

يحكم بعقوبة الاعتقال من يوم الى خمسة عشر يوما وبغرامة من 50 الى 120 درهما او باحدى هاتين العقوبتين فقط على :

1 – الاشخاص الذين يخالفون احكام المادتين 15 و 16 أعلاه ؛

2 – الاشخاص الذين يستخدمون في الحالات المبينة في المادة 15 من هذا القانون او يحوزون في الاماكن المعينة في المادة 16 منه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقاييس ثبت بعد التحقق منها عدم مطابقتها للشروط القانونية دون ان يدخل عليها التعديل الذى قرره المحقق او تكون موضوع عملية تحقق جديدة ؛

3 – الاشخاص الذين يخالفون احكام النصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون.

ويمكن حجز المقاييس ومصادرتها.

ويجب الحكم بعقوبة الاعتقال عندما تثبت مخالفة جديدة لاحد احكام هذا القانون خلال 365 يوما التالية لصدور حكم بالادانة او لاجراء صلح من اجل المخالفة لاحد الاحكام المذكورة.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 120 درهما الى 2.000 درهم وبحبس من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين فقط الاشخاص الذين توجد فى حوزتهم لغير سبب مشروع باحد الاماكن المنصوص عليها فى المادة 16 اعلاه مقاييس مزيفة عن عمد.

وتحجز وتصادر المقاييس المزيفة.

وتطبق نفس العقوبات من اجل فض الاختام التى يضعها احد المأمورين المشار اليهم فى المادة 20 اعلاه.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 1.000 الى 20.000 درهم وبحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

– من يزاولون مهنة صنع او اصلاح المقاييس من غير ان يكونوا قد حصلوا سلفا على الرخصة المنصوص عليها فى المادة 19 اعلاه ؛

– مصلحو المقاييس الذين يسلمون المقاييس المعهود اليهم باصلاحها من غير تقديمها لمراقبة المصلحة المختصة أو من غير اخبار هذه المصلحة بذلك رغم علمهم انها ما زالت معيبة.

ويحكم وجوبا بالحبس فى حالة العود.

على أنه يجوز للمصلحة المختصة اذا لم تستطع تلبية طلب المصلح فورا ان تأذن له فى ان يسلم تحت مسؤوليته المقياس ، ويمكن استخدامه فى هذه الحالة الى أن يتم التحقق منه.

المادة 26

تطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 380 من مجموعة القانون الجنائى على كل من انتحل لمغالطة الغير صفة مأمور للمصلحة المكلفة بمراقبة المقاييس.

المادة 27

تطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 349 من مجموعة القانون الجنائى على كل من استخدم عمدا مطبوعات من شأنها ان تحدث لبسا بين مؤسسته والمصلحة المذكورة.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفصلين 346 و 347 من مجموعة القانون الجنائى على كل من زور او استخدم دمغات المصلحة المكلفة بمراقبة المقاييس او اختلس علاماتها.

المادة 29

يمكن ان تقرر السلطة الادارية المختصة سحب الرخصة المنصوص عليها فى المادة 19 اعلاه وان تأمر باغلاق المؤسسة مدة لا يجوز ان تتجاوز ثلاثة اشهر :

1 – اذا ثبتت مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه خلال الاربعة والعشرين شهرا التالية لصدور حكم نهائى بالادانة او لاجراء صلح من أجل مخالفة للاحكام المذكورة ؛

2 – اذا ثبتت مخالفة للمادة 25 أعلاه.

ويمكن خلال مدة الاغلاق الموقت ان يلزم المخالف او المؤسسة بالاستمرار فى أداء أجور المستخدمين والتعويضات والمنافع كيفما كان نوعها التى كانوا يستفيدون منها فى تاريخ اغلاق المؤسسة.

ويمكن ان تسحب الرخصة نهائيا اذا ثبتت مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون خلال الستة والثلاثين شهرا التالية لصدور حكم نهائى بالادانة أو لاجراء صلح من اجل مخالفة للمادة 25.

المادة 30

تحجز وتصادر المقاييس الداخلة فى الاصناف المنظمة اذا كانت غير مطابقة للنماذج الموافق عليها.

واذا كانت الاشياء المصادرة قابلة للاستخدام جاز للمحكمة وضعها رهن تصرف الادارة قصد بيعها لفائدة الخزينة بعد اصلاحها ووضع الدمغة عليها.

وتتلف الاشياء غير القابلة للاستخدام.

المادة 31

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 120 درهما الى 6.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط الاشخاص الذين يعرقلون بأية وسيلة كانت تنفيذ هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه ويحولون بذلك بين المكلفين بمراقبة المقاييس وبين مزاولة مهامهم.

ويمكن ان تضاعف العقوبات المذكورة فى حالة العود او اذا وقعت مقاومة المأمورين بمساعدة عدة اشخاص او بعنف ، على ان تطبق عند الاقتضاء العقوبات التى يتعرض لها من اجل ارتكاب افعال أشد خطورة.

الجزء التاسع

أحكام متنوعة

المادة 32

تنسخ الاحكام المتعلقة بالمواضيع المنصوص عليها فى هذا القانون كما وقع تغييرها او تتميمها ولاسيما احكام الظهير الشريف الصادر فى 16 من محرم 1342 (29 اغسطس 1923) باحداث النظام العشرى للموازين والمقاييس المسمى « النظام المترى ».

على ان النصوص الصادرة بتطبيق الاحكام المنسوخة بموجب هذه المادة يبقى العمل جاريا بها الى ان تنسخ صراحة.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول العام المضاف الى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس

نظام القياس القانونى هـو النظام المترى المشتمل عـلى سبع وحـدات الذى أطلـق عليـه المؤتمر العـام للموازين والمقـاييس اسم « النظام الدولى للوحدات S.I »

الملحوظة – 1 – الواحدات الاساسية : الوحدات الاساسية للنظام القانونى هى : المتر والكيلوغرام (الكتلة) والثانية والامبير والكلفن والقنديلة والمول.

الملحوظة – 2 – تكون المضاعفات والاجـزاء العشريـة للوحـدة : ينتج هذا التكون عن الجدول التالى :

العامـل المضروبـة فيـه الوحـدة	البادئـة الواجب استعمالها قبل اسم الوحدة	الرمـز الواجب استعمالـه قبـل رمـز الوحـدة
10^{12} اى 1 000 000 000 000	تيـرا	T
10^{9} اى 1 000 000 000	جيغـا	G
10^{6} اى 1 000 000	ميغـا	M
10^{3} اى 1 000	كيلـو	k
10^{2} اى 100	هيكتـو	h
10^{1} اى 10	ديكـا	da

العامـل المضروبـة فيـه الوحـدة	البادئـة الواجب استعمالها قبل اسم الوحدة	الرمـز الواجب استعمالـه قبـل اسـم الوحـدة
10^{-1} اى 0,1	ديسـى	d
10^{-2} اى 0,01	سنتـى	c
10^{-3} اى 0,001	ميلـى	m
10^{-6} اى 0,000 001	ميكـرو	µ
10^{-9} اى 0,000 000 001	نانـو	n
10^{-12} اى 0,000 000 000 001	بيكـو	p
10^{-15} اى 0,000 000 000 000 001	فيمتـو	f
10^{-18} اى 0,000 000 000 000 000 001	آتمـو	a

الملحوظة – 3 – قواعد استخدام الوحدات – أ) بيـان الاعـداد الكبرى : يجب للتعبير عن القدرات من فئة 10 انطلاقا من 10^{12} ان تطبق القاعدة الآتية 10^{6} – (ن) اليون. مثال ذلك : 10^{12} – بليون ، 10^{18} – ترليون ، 10^{24} – كترليون 10^{30} – كنتليون 10^{36} – سكستليون.

ب) أسماء الوحدات : ان اسماء الوحدات ، وان كانت مأخوذة من اسماء بعض العلماء ، لا تعتبر اعلاما ولا تجرى عليها قواعد النحو المتعلقة باعراب الاعلام وجمعها.

ج) الرموز : عندما يشتمل رمز مضاعف او رمز جزء الوحدة على آس فان هذا الآس لا يتعلق فقط بجزء الرمز الذى يعين الوحدة بل ينصرف الى مجموع الرمز مثال ذلك : يفيد رمز dam^2 $(dam)^2$ وهو مساحة مربع يبلغ ضلعه ديكامترا واحدا أى مائة متر مربع. ولا يفيد رمز $da(m^2)$ dam^2 أى ما يمثل 10 امتار مربعة. ولا تحمل الرموز علامة الجمع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحـــدات النظـام الدولـي				المضاعفات والاجزاء العشرية المطلق عليها اسم خـاص			الوحدات الخارجة عن النظام			ملاحظـات
الكميـــة	الاسـم	الرمز	التعـريـف	الاسـم	الرمز	القيمـة في النظام الدولي	الاسـم	الرمز	القيمـة في النظام الدولي	
I. – الوحـدات الهندسيـة										
الطـول	متـر	m	طـول يسـاوي 1650763،73 طـول موجة اشعاع ذرة الكربتون 86 في الفراغ المناظر للانتقال بين مستوى الطاقـة 2 ب 10 و 5 د 5				العيـل		1 852	الميل يطابق المسافة الفاصلـة بين نقطتين من مساحة الارض تقعان في خـط طـول واحـد ويختلف خطـا عرضيهما بزاوية من دقيقة واحدة
المساحـة	المتر المربع	m^2	مساحة مربع يبلغ ضلعه مترا واحدا	آر	a	10^2				يستعمل الآر لقياس مساحة الاراضي الزراعية
الحجـم	المتـر المكعـب	m^3	حجم مكعب يبلغ ضلعه مترا واحدا	اللتر ستيـر	L st	10^{-3} 1				يستعمل ستير لقياس حجم حطب التدفئة المكـوم يمكن استعمال اللتر كاسم خاص يطلق على الدسمتر المكعب
الزاوية المستوية	الـزاويـة نصف القطريـة	rad	الزاوية التي يكون رأسهـا في مركـز دائرة وتقطع من محيطها قوسا يعادل طولها نصف قطر الدائرة	دورة الرتبـة الدرجـة الدقيقة الثانية	tr gr ° ' "	2 π π/200 π/180 π/10.800 π/648 000				يمكن كذلك ان يطلق على الرتبة اسم (جون) كما يمكن استعمال الرمز (g) او رمز (GON) للدلالـة على الرتبـة يمكن في علم الفلك والملاحة استعمال ساعة الزاوية التي تساوي (2π/24) مـن الزاويـة نـصـف القطـريـة أي 15 درجة
الزاوية المجسمة	الـزاويـة نصف القطريـة المجسمـة	sr	الزاوية المجسمة التي يكون رأسها في مركز كرة وتقطع مساحة من سطح الكرة تعادل مربعا يبلغ ضلعه نصف قطـر الكـرة							
II. – وحـدات الكتلـة										
الكتلـة	كيلو غـرام	kg	كتلة النمـوذج الـدولي مـن البلاتيـن الممزوج بالايريديوم قد تم الاتفـاق عليه في المؤتمر العـام للموازيـن والمقـاييـس المنعقـد بـبـاريـس سنة 1889 ويحتفظ به لدى المكتب الدولـي للمقاييـس والمـوازيـن بسيفـر	الطـن القنطار	t q	10^3 10^2	القـراط المتـرى		10^{-4} x 2	يستعمل القراط المتـرى في تجـارة الماس واللآلىء والاحجار الكريمة
الكتلة الخطيـة	كيلو غـرام في المتـر	kg/m	الكتلـة الخطية لجسـم متجـانـس ذي مقطع موحد كتلته كيلو غرام وطوله متر	tex	tex	10^{-6}				تستعمل وحدة TEX في تجارة الخيوط النسيجية والخيوط وتعادل 1 g/km
الكتلة المساحية	الكيلو غـرام في المتر المربـع	kg/m^2	الكتلـة المساحيـة لجسـم متجانـس ذي سمك موحد كتلته كيلو غرام ومساحته متر مربع							كمية تستعمل على الخصوص في تجارة الانسجـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكتلة الحجمية	الكيلو غرام في المتر المكعب	kg/m³	الكتلة الحجمية لجسم متجانس كتلته كيلو غرام وحجمه متر مكعب							كثافة جسم متجانس هي الحاصل بعدد عشري لقسمة الكتلة الحجمية لهذا الجسم على الكتلة الحجمية لاحد الاجسام المستند اليها طبق شروط يجب تحديدها بالنسبة لكلا الجسمين وبوجه عام فان الاجسام المستند اليها هي الماء بالنسبة للاجسام الصلبة والسوائل والهواء بالنسبة للغازات ويجب الا يعبر عن كثافة جسم ما الا بالعدد العشري المعدد اعلاه
التركيز	الكيلو غرام في المتر المكعب	kg/m³	تركيز عينة متجانسة تحتوي على كيلو غرام من الجسم المقصود في حجم يبلغ مجموعه مترا مكعبا							
قياس الكحولية	درجة الكحولية المائوية	GL	درجة السلم المائوي لكي لوساك التي يعادل فيها قياس كحولية الماء الصافي صفرا وقياس الكحول المطلق مائة							قياس الكحولية لمزيج الماء والكحول هو خارج قسمة حجم الكحول المطلق في حرارة 15 درجة سلسيوس الموجود في هذا المزيج على مجموع حجم هذا الاخير في حرارة 15 درجة سلسيوس ؛ يمكن ان يستعمل الرمز ° فيما يخص درجة الكحولية المائوية عندما لا يخشى أي التباس بدرجة الزاوية أو درجة الحرارة يمنع استعمال وحدة أخرى لقياس الكحولية ولاسيما درجة بومي او كارتيي

III. – وحدات الزمن

الزمن	ثانية	s	الثانية تساوي مدة 9.192.631770 دورة للاشعاع المناظر للانتقال بين المستويين فوق الدقيقين للحالة الاساسية لذرة السيزيوم 133						60 3 600 86 400	الدقيقة الساعة اليوم	mn h d	
التردد	هرتز	Hz	تردد ظاهرة دورية تستغرق مدتها ثانية واحدة							

IV. – الوحدات الميكانيكية

السرعة	المتر في الثانية	m/s	سرعة متحرك في نسق موحد يقطع مسافة متر في الثانية						1 3,6 1 852 3 600	كيلومتر الساعة العقدة	Km/h	العقدة – العقدة هي السرعة الموحدة المطابقة لميل في الساعة ولا يجوز استعمالها الا في الملاحة البحرية او الجوية
العجلة	المتر في الثانية المربعة	m/s²	عجلة متحرك في نسق يتغير بكيفية موحدة وتختلف سرعته في الثانية بمتر في الثانية							
القوة	نيوتن	N	قوة تمكن جسما تعادل كتلته كيلو غراما واحدا من عجلة متر في الثانية							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحـــدات النظـام الدولـي				المضاعفات والاجزاء العشرية المطلق عليها اسم خـاص			الوحدات الخارجة عن النظام			ملاحظـات
الكميـــة	الاسـم	الرمز	التعـريف	الاسـم	الرمز	القيمـة في النظام الدولي	الاسـم	الرمز	القيمـة في النظام الدولي	
IV ـ الوحدات الميكانيكية (تابع)										
الشغل ، الطاقة أو كمية الحرارة	جـول	J	الشغل الذى تنتجه قوة نيوتن واحد تنتقل نقطة ارتكازهـا بمتر واحـد فى اتجاه القوة	erg		10^{-7}	واط الساعة	Wh	3.600	اليكترون فولـت ، أى وحـدة الطاقـة المستعملة في الفيزيـاء النوويـة ، هو الطاقة المكتسبـة عنـد مـرور الكترون فى الفراغ خلال فرق جهـد قدره فولت I
							الكترون فولت	eV	$1{,}60219 \times 10^{-19}$	
							كلـورى الوحدة الحراريـة (اوميغا كلورى)	Cal	4,1855	الكلورى هو كمية الحـرارة اللازمـة لترتفع بدرجة حرارية واحدة حرارة غـرام I مـن جسـم تعادل حرارتـه الكتلية حرارة الماء في I5 درجـة حراريـة تحت ضغط جـوى عـادى (I0I.325 باسكال)
								th	$4{,}1855 \times 10^{6}$	
							وحـدة التبريد	fg	$4{,}1855 \times 10^{3}$	يمكن فى صناعات التبريد ان تقدر كمية الحرارة بوحدات التبريد وتقدر وحدة التبريد بكيلوكلورى سلبي . تعتبر قيمة 4،I855 قيمـة تجريبيـة ناتجة عن أحدث التقديرات
الـقـدرة	واط	W	القدرة التى ينتجها الجول في الثانية							
الاجهاد والضغط	باسـكـال	Pa	الاجهاد الذى ينتشر فى مساحة مستويـة لمتـر مربـع فيحدث قـوة مجموعهـا نيوتن واحد فى المساحة المذكورة.	البـار	.....	10^{5}				الاجهاد والضغط ـ الاجهاد الذى ينتشر فى عنصر مساحة ما هو خارج قسمة القوة المرتكزة فيه على مساحة العنصر المذكـور وهو شعاع موجه مثل القوة. ويمكن ان يكون هذا الشعاع منحرفا يطلق عليه اسم الخط المنحنى اذا كان ماسيا. يستعمل الاجهاد بالخصوص فى دراسة مقاومة المواد
			الضغط الموحد الذى ينتشر فى مساحة مستويـة لمتـر مربـع فيحدث قـوة مجموعها نيوتن واحـد فى الاتجـاه العمودى للمساحة المذكورة							البار : هو وحـدة قيـاس الضغـط المستعملة فى الارصاد الجوية ولقياس ضغط السوائل ان الضغط الجوى العادى (0،76 متر من الزئبق فى درجـة الحـرارة 0 تحت العجلـة العاديـة لجاذبية 9،80665 m/s^2 يعادل I0I3،25 ملبار
اللزوجة الدينامية	الباسكـال فـى الثانيـة	Pa.s	اللزوجة الدينامية لسائـل متجانـس تترتب فيه على الحركة المستقيمـة الموحدة لمساحة مستوية تبلغ مترا مربعا قوة معوقة من نيوتـن واحـد عندما يحصل فرق سرعة متـر فـى الثانيـة بين مستويين متوازيـن تفصل بينهما مسافة متر واحد	بـواز	Po	10^{-1}				تسمـى اللزوجـة الدينامية كـذلـك « اللزوجـة »
اللزوجة الحركية	المتر المربـع فـى الثانيـة	m^2/s	اللزوجة الحركية لسائل تبلغ لزوجته الدينامية باسكالا في الثانية وكتلته الحجمية كيلوغراما فـى المتر المكعب							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

V. – الوحدات الكهربائية

شدة التيار الكهربائي	أمبير	A	شدة تيار كهربائي ثابت يسري في موصلين متوازيين مستقيمين ذوي طول لا متناه ومقطع دائري لا اهمية له تفصل بينهما مسافة متر واحد في الفراغ فيولد بين الموصلين المذكورين قوة 7 — 2.10 نيوتن في المتر الطولي				
القوة المحركة الكهربائية وفرق الجهد (او التوتر)	فولت	V	فرق الجهد الموجود بين نقطتين من سلك موصل يمر به تيار ثابت من أمبير واحد عندما تساوى القدرة المبددة بين النقطتين المذكورتين واطا واحدا				
المقاومة الكهربائية	أوم	Ω	المقاومة الكهربائية الموجودة بين نقطتين من سلك موصل عندما يرتكز فرق جهد من فولت واحد بين النقطتين المذكورتين فيولد في هذا الموصل تيارا من أمبير واحد مع العلم ان الموصل المذكور ليس مركزا لاية قوة محركة كهربائية				
كمية الكهرباء	الكولومب	C	كمية الكهرباء التي ينقلها في الثانية تيار كهربائي من أمبير واحد		امبير الساعة	Ah	3 600
السعة الكهربائية	فارد	F	مكثف كهربائي يظهر بين اجزائه الموصلة فرق جهد من فولت واحد عندما يشحن بكمية كهربائية من كولمب واحد				
التأثير الكهربائي	هنري	H	التأثير الكهربائي لمجال مغلق تولد فيه قوة محركة كهربائية من فولت واحد عندما يمر التيار الكهربائي في المجال فيتغير بكيفية موحدة بأمبير واحد في الثانية				
التدفق المغنطيسي	ويبر	Wb	التدفق المغنطيسي الذي يمر بمجال لولبية واحدة فيولد فيها قوة محركة كهربائية من فولت واحد اذا اعيد الى الصفر في ثانية عن طريق تناقص موحد				
الحث المغنطيسي	تسلا	T	الحث المغنطيسي الموحد الذي ينتشر بصفة عادية في مساحة متر مربع فيولد من خلال المساحة المذكورة تدفقا مغنطيسيا يبلغ مجموعه ويبرا واحدا				
المواصلة الكهربائية	سيمنس	S	المواصلة الكهربائية لموصل تبلغ مقاومته اوما واحدا				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحدات النظام الدولي				المضاعفات والاجزاء العشرية المطلق عليها اسم خاص			الوحدات الخارجة عن النظام			ملاحظات
الكمية	الاسم	الرمز	التعريف	الاسم	الرمز	القيمة في النظام الدولي	الاسم	الرمز	القيمة في النظام الدولي	
VI. – الوحدات الحرارية										
الحرارة	كالفن	K	الكالفن وحدة قياس الحرارة الترموديناميكية هي الجزء 1/273،16 من الحرارة الترموديناميكية للنقطة المثلثة للماء							ان درجات الحرارة سلسيوس والمستخرجة من السلم الترموديناميكي كالفن تحدد عمليا على اساس السلم الدولي التطبيقي للحرارات ووفقا للقواعد المحددة من لدن المؤتمر العام للموازين والمقاييس
	الدرجة سلسيوس	°C	تعادل درجة السلسيوس درجة الكالفن يعادل الصفر في سلم سلسيوس 273،15 كالفن							يمكن أن يعبر عن الفاصل أو الفرق في الحرارة اما بالكالفن أو بدرجات سلسيوس
VII. – الوحدات البصرية										
شدة الاضاءة	قنديلة	cd	شدة الاضاءة في الاتجاه العمودي بخصوص مساحة 1/600.000 متر مربع لجسم اسود في حرارة تجميد البلاتين تحت ضغط 101325 باسكالا							المعيار – يجب لتجسيم المعيار ماديا ان يكون الشعاع التام على الشكل الموصوف في محاضر اللجنة الدولية للموازين والمقاييس
التدفق الضوئي	اللومن	lm	التدفق الضوئي المتولد في زاوية نصف قطرية مجسمة عن مصدر عمودي موجد يقع في رأس الزاوية المجسمة وتبلغ قوته قنديلة واحدة							
الاضاءة	اللكس	lx	اضاءة مساحة تتلقى عادة ضوءا منتشرا بكيفية موحدة تبلغ قوته لومنا واحدا في المتر المربع							
شدة الاضاءة	القنديلة في المتر المربع	cd/m²	لمعان مصدر مساحته متر مربع وقوة ضوئه قنديلة واحدة							
التقارب في الانظمة البصرية	الوحدة الانكسارية (ديوبتري)		التقارب في نظام بصري الذي تبلغ مسافته البؤرية مترا في وسط تبلغ درجة انكساره واحدا							يعبر عن التقارب في الانظمة البصرية بالوحدات الانكسارية عن طريق عكس مسافتها البؤرية المعبر عنها بالامتار ويطلق على التقارب الايجابي اسم التجمع في الانظمة البصرية يطلق على التقارب السلبي اسم التفرق في الانظمة البصرية
VIII. – الوحدات الاشعاعية الايونية										
النشاط الاشعاعي	البكوريل	bq	النشاط الاشعاعي لمصدر مشع يتولد فيه تحول او تغير نووي في الثانية				الكوري	Ci	$3,7 \times 10^{10}$	الكوري هو النشاط الاشعاعي لكمية نووية مشعة يبلغ عدد التحويلات $3,7 \times 10^{10}$ في الثانية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التعرض الضوئي	كمية المادة	الكلوروب في الكيلو غرام	المول	كمية المادة	c/kg	التعرض الضوئي الذي يحصل عليه في شحنة لجميع الايونات ذات رمز واحد المتولدة في الهواء تماثل بالقيمة المطلقة $2,58 \times 10^{-4}$ كلوروب في الكيلو غرام الهواء تماثل عندما تتوقف في الهواء تماما الالكترونات السلبية والموجبة المتولدة عن الفوتونات بكتلة موحدة في كتلة هوائية تساوي كيلوغراما. ويساوي الرونتجن $2,58 \times 10^{-4}$ كلوروب في الكيلوغرام ويمتص التعرض الضوئي كمية فرنانية محددة بالنسبة لاشعة X واشعة γ وجسما
						$2,58 \times 10^{-4}$
						R
						الرونتجن

قرار لوزير المالية رقم 259.87 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتحديد قيمة استرداد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصل 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة 20 فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرداد سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله بمائة وستة وسبعين ألفا وأربعمائة وتسعة وأربعين (176.449) درهما فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1987 ، وذلك من أجل أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 112.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باصدار أذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.814 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 29.86 المشار اليه أعلاه ، يجرى باستمرار خلال سنة 1987 اصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة اشطار ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب أموال جاهزة تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الاذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف (1.000) درهم وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 7،50 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار ، وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الاذون في خمسة اقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم . ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 113.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالي لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.814 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 29.86 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1987 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يحدد ثمن اصدار الاذون المذكورة أعلاه الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 957،50 ‰ من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين . ويجب ان يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 114.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.814 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 29.86 المشار اليه أعلاه يجرى خلال سنة 1987 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ، ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، الى أى شخص طبيعي أو معنوى ، محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم ، ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية العامة ، وشركات الاستثمار وشركات التأمين والرسملة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الاذون الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و بـ 97،40 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

وتترتب على الأذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % في السنة فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 10،50 % فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

المادة الرابعة

يجرى تلقي الاكتتابات ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

ـ الخزينة العامة ؛

ـ مكاتب التحصيل المالية ومكاتب التحصيل التي تعينها الخزينة العامة ؛

ـ مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها وزير المالية باقتراح من مدير المكتب الوطني للبريد والاتصالات.

ب) الشبابيك البنكية :

ـ بنك المغرب ؛

ـ البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الاهلية لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

يمكن ان ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها على أنه يمكن ارجاعها بعد مرور 3 أشهر على تاريخ اصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الاذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

I ـ فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم .... 101،125 درهم ؛

ـ قصاصة من فئة 500 درهم .... 505،625 دراهم ؛

ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم .. 1.011،250 درهما ؛

ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم .. 5.056،250 درهما ؛

ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم .. 10.112،500 درهما ؛

أى بمردود يبلغ 4،293 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم .... 102،65 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 500 درهم .... 513،25 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم .... 1.026،50 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم .... 5.132،50 درهما ؛
ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم .. 10.265،00 درهما ،

أي بمردود يبلغ 10،78 %.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضى 3 أشهر وقبل نهاية 6 أشهر :

ـ قصاصة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛
ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم .... 10.000 درهم ،

أي بمردود يبلغ 4،040 % فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 10،6776 % فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

المادة السادسة

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 87.183 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) بتحديد مبلغ الاتاوة الاضافية بقطاعات أو مناطق دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 8 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد فيما يلي مبلغ الاتاوة الاضافية المعدة لسداد مصاريف الضخ بقطاعات أو مناطق دوائر الري المفروضة فيها :

القطاعات أو المناطق

ملوية السفلى :

ـ طريفة العليا وقطاع بوغريبة 5 ... 0،15 درهم للمتر المكعب ؛
ـ قطاع الكارات ..... 0،23 درهم للمتر المكعب.

الغـرب :

ـ القطاع 7 ـ والمنطقة 3 ..... 0،21 درهم للمتر المكعب.

دكالة :

ـ منطقة بولعوان ..... 0،24 درهم للمتر المكعب ؛
ـ منطقة الزمامرة ..... 0،22 درهم للمتر المكعب ؛
ـ منطقة اثنين غربية ..... 0،17 درهم للمتر المكعب ؛
ـ منطقة سيدي بنور ..... 0،06 درهم للمتر المكعب.

سوس ـ ماسة :

ـ ماسة ..... 0،23 درهم للمتر المكعب ؛
ـ سوس الاعلى ..... 0،19 درهم للمتر المكعب.

اللكوس :

ـ الدراير ..... 0،24 درهم للمتر المكعب ؛
ـ الرمل ..... 0،21 درهم للمتر المكعب.

المادة الثانية

يراجع مبلغ الاتاوة الاضافية المعدة لتسديد مصاريف الضخ بحسب النسب التي تقع بها مراجعة تعريفة المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسليم الطاقة الكهربائية ذات التوتر المتوسط الموزعة على المستهلكين.

على أن الاتاوة لا تغير الا اذا كانت تترتب على تطبيق نسبة المراجعة زيادة تجاوز خمسة في المائة (5 %) بالقياس الى مبلغ الاتاوة المقرر من قبل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض القرار رقم 85.972 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : محمد برادة.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 87.196 صادر في 22 من جمادى الاولى 1407 (23 يناير 1987) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 83.1154 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي الاسعار المسماة « أسعار التوازن » المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.69.37 المشار اليه أعلاه بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

فيما يخص دوائر الري بالغرب (اقليمي القنيطرة وسيدي قاسم) ..... 0،12 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بالحوز (اقليمي مراكش وقلعة السراغنة) ..... 0،10 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بتادلة (اقليمي بني ملال وأزيلال) ..... 0،10 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة) ..... 0،11 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بملوية السفلى (اقليمي وجدة والناضور) ..... 0،12 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بوادي الملاح (اقليم بنسليمان) ..... 0،12 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بتافيلالت (اقليمي الرشيدية وفجيج) ..... 0،10 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بدرعة (اقليمي ورزازات وطاطا) ..... 0،10 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بسوس ماسة (اقليمي أكادير وتالوودانت) .. 0،12 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الري بالملكوس (اقليمي القنيطرة وتطوان) ..... 0،12 درهم للمتر المكعب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض القرار المشترك رقم 85.1017 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1407 (23 يناير 1987)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الصغلتي. الامضاء : محمد بوزوادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير السكنى ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 87.485 صادر في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

وزير السكنى ،

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 15 من شعبان 1403 (28 ماي 1983) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المعايير الصناعية) أو في مصالحها الخارجية وفي الغرف التجارية والصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987).

وزير التجارة والصناعة ، وزير السكنى ،

الامضاء : الطاهر المصمودي. الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3881 بتاريخ 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) صفحة 88.

قرار لوزير المالية رقم 87.73 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (الوضع الفوضي 60 – 28.58).

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 19 رجب 1407 (20 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 73.87 الصادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

أرقام المسمية		بيان البضائع	الرمز	الوحدات الاضافية
28.58–60		يدرج ما يلي بعد الرقم 28.58–30 الكلس المحتوى على نسبة من الازوت تفوق 25 %	5I4.99	–
28.58–90	5	(الباقي لا تغيير فيه)		

قرار لوزير المالية رقم 74.87 صادر في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية (الوضع الفرعي ج/58–28).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار مسمية التعريفة الجمركية الملحقة بأصل القرار رقم 5.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 19 رجب 1407 (20 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 5 رجب 1407 (6 مارس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 74.87
بتاريخ 5 رجب 1407 (6 مارس 1987)

أرقام المسمية	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
28–58	المركبات الاخرى غير العضوية وضمنها المياه المصفاة او المياه القابلة للنقل أو المياه التي لها نفس الدرجة من الصفاء وكذا الاخلاط غير المتعلقة بالمعادن النفيسة :		
	.....		
	ج) الكلس المحتوى على نسبة من الآزوت تفوق 25 %	30	20

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 52.87 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1987.

الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 79.29 الذي تنظم بموجبه نقابة المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

المحامون الآتي ذكرهم مقبولون لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى أثناء السنة القضائية 1987 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 – عبد القادر بن جلون
2 – ايلي ابيكاسيس
3 – ميير طوليدانو
4 – محمد الجناتي
5 – جاك ميليا
6 – محمد عاشور
7 – بيير روتيلي
8 – بيير والش
9 – غوستاف روسيلي
10 – جان فيطاليس
11 – عبد الرحمن الخطيب
12 – جان بول رازون
13 – محمد الشاقوري
14 – لويس بانكرازي
15 – علي بن جلون
16 – فيدال سيرفاتي
17 – المعطي بوعبيد
18 – سامي لوسيان بن زاكين
19 – محمد التبر
20 – بول كوبان
21 – بيير ميلانت

الاساتذة :

22 – جورج بيردوكو
23 – احمد بن منصور
24 – محمد الودغيري
25 – جورج بن زاكن
26 – احمد الطاهري
27 – عبد الرحيم بن عبد الجليل
28 – محمد شهيد
29 – احمد الهادي أبو القاسم
30 – عمر الادريسي
31 – مبارك خليل
32 – عبد اللطيف السملالي
33 – عبد القادر العمراني
34 – محمد المهدي بن عبد الجليل
35 – عبد الله فارس
36 – محمد لحلو
37 – محمد برادة
38 – عبد الرحمن العراقي الحسيني
39 – عبد الواحد بنجلون
40 – حسن بلحاج
41 – جواد بن كيران
42 – عبد الله الاسماعيلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :

43 ـ عبد الرفيع بنتهيلة
44 ـ محمد بوخبزة
45 ـ محمد العريزي
46 ـ ابراهيم السملالي
47 ـ محمد الزرهوني
48 ـ عبد الرحيم برادة
49 ـ الطيب البواب
50 ـ محمد الكزولي
51 ـ عبد الرحمن الجاي الحكيمي
52 ـ ادريس أبنوح
53 ـ عبد الحق الصفريوي
54 ـ محمد أبشير
55 ـ عبد السلام العبدلاوي
56 ـ عبد الواحد معاش
57 ـ محمد الناصري
58 ـ احمد باكو
59 ـ عبد الرزاق الرويسي
60 ـ محمد عمور
61 ـ محمد الفكاك
62 ـ عبد القادر القيسي
63 ـ عبد الجليل بن جلون التويمي
64 ـ محمد عبيد الصنهاجي
65 ـ عبد المالك التبر
66 ـ عبد اللطيف بن جلون
67 ـ المختار التازي
68 ـ محمد العلوي المحمدي
69 ـ احمد الزين
70 ـ محمد عفريت بنانى
71 ـ محجوب حافز
72 ـ ادريس كيتان
73 ـ عبد الحق بن عبد الجليل
74 ـ عبد الحق القباج
75 ـ موسى الطيب
76 ـ عبد العزيز بنزاكور
77 ـ على التازي سعود
78 ـ مصطفى اللومانى
79 ـ محمد الحرنافي
80 ـ عبد الله العلوي
81 ـ عبد العزيز بنانى
82 ـ محمد بوسلهام الزناتي
83 ـ عبد الحميد فاضل الزرهوني
84 ـ عبد الرحمن قانيا
85 ـ محمد الغربي
86 ـ محمد الشيخاوي
87 ـ محمد محمود التازي
88 ـ محمد الغالي العلمي
89 ـ جمال ابراهيم مشيشي
90 ـ الصديق الزعري
91 ـ حميد الاندلسي
92 ـ حميد الحبابي
93 ـ عبد الله بومهدي
94 ـ التهامي بنيس
95 ـ المكي الشرايبي
96 ـ عبد الحميد السميرس
97 ـ محمد التوزاني
98 ـ عبد العزيز الخالدي
99 ـ حسن الادريسي القيطوني
100 ـ عبد العزيز المريني
101 ـ على بنجلون حاج حسن
102 ـ عبد اللطيف رباح
103 ـ مامون الفاسي الفهري
104 ـ لحسن أضراب
105 ـ محمد الخرشافي
106 ـ عبد الله درميش
107 ـ حمودة القائد
108 ـ احمد توفيق الادريسي
109 ـ عبد العالي العلوي المامون
110 ـ محمد ابراهيم المسعودي
111 ـ عبد الله الشبانى
112 ـ محمد المهتدي

الاساتذة

113 ـ عمر بندحمان
114 ـ محمد رشيد
115 ـ احمد أمجاد
116 ـ محمد كرم
117 ـ عز الدين الغزالي
118 ـ احمد بن القاضي
119 ـ محمد الرمال
120 ـ احمد بدر
121 ـ محمد بالخدير
122 ـ صفية العنبري
123 ـ عز الدين الادريسي
124 ـ الصديق حركات
125 ـ امحمد بومزوغ
126 ـ المهدي بلحاج السلمي
127 ـ الحسن رشد
128 ـ عز الدين برادة
129 ـ عبد الرحمن لسلامي
130 ـ محمد حمود
131 ـ احمد شاكر الناصري
132 ـ حسن الوزاني
133 ـ عبد اللطيف العباسي
134 ـ الطاهر العاشقي
135 ـ عبد الحق التراب
136 ـ بوشعيب الترادي
137 ـ محمد الفاسي
138 ـ محمد الامين براهمة
139 ـ عز الدين الكتاني
140 ـ بنعيسي العرفاوي
141 ـ عبد الحي السقاط
142 ـ على أعديل
143 ـ سعيد عمور
144 ـ حميد عبد الوهاب خلفي
145 ـ محمد العلوي المدغري
146 ـ عبد الحميد نادة
147 ـ محمد الحلوي
148 ـ بهية المنيهي
149 ـ محمد مطيع
150 ـ محمد أنيق
151 ـ عبد العزيز العلوي الحافظي
152 ـ احمد شوقي
153 ـ محمد الشنوكي
154 ـ صالح فضة
155 ـ عز الدين العباسي
156 ـ حسن شرحبيلي
157 ـ محمد رجاء ابن سودة
158 ـ محمد رشيد الصقلي
159 ـ الطاهر اللحياني
160 ـ التهامي عبابو
161 ـ عبد الحليم النوري
162 ـ رشيد الفيلالي أديب
163 ـ على ابن سليم
164 ـ عبد الرحمن بالخضير
165 ـ عبد العزيز بنكيران
166 ـ عبد الرحمن جعفر
167 ـ ثورية ابن ابراهيم
168 ـ عبد الله بودهرين
169 ـ احمد القادري
170 ـ عبد العزيز القدميري
171 ـ محمد الغازي
172 ـ مصطفى الخويلدي
173 ـ عبد العالي لحلو
174 ـ خالد الناصري
175 ـ يوسف الراهي
176 ـ عبد السلام الادريسي القيطوني
177 ـ عبد الرحيم فاضل
178 ـ الحسن الوزاني شاهدي
179 ـ محمد شهبي
180 ـ مولاي الحسن المديني
181 ـ مصطفى زوانات
182 ـ الحسين الشاوني بنعبد الله

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :

183 ـ عبد الواحد لمصدق
184 ـ محمد عمر طيب
185 ـ عبد السلام بنكيران
186 ـ حسن العلوي صوصى
187 ـ محمد العلوي لمراني
188 ـ محمد سعيد السبتي
189 ـ عبد الله الفردوس
190 ـ عبد السلام جمال الدين
191 ـ الحسن أوخلو
192 ـ سعيدة العراقي
193 ـ عبد الله الولادي
194 ـ عبد الكريم المنصوري
195 ـ مصطفى العلمي
196 ـ ابوبكر الهادي ابوالقاسم
197 ـ عبد السلام العلمي
198 ـ عبد الحميد امهاود
199 ـ عبد السلام سعد وزاني طيبي
200 ـ محمد عميري
201 ـ محمد احمد علمي
202 ـ عبد العزيز بوقرعي
203 ـ محمد لشاني
204 ـ عبد الرحمن حسون الفيلالي
205 ـ التهامي معزي
206 ـ صلاح الدين بن رحال
207 ـ عزام الفشتالي
208 ـ احمد عابد
209 ـ محمد بوخريص
210 ـ عبد القادر سائل
211 ـ محمد الحبيب باكو
212 ـ بوشعيب خرباشي
213 ـ محمد الزايري التلمساني
214 ـ عز الدين مامو
215 ـ لحسن بوفايم
216 ـ محمد محمود الطاوجني
217 ـ محمد سايس

الاساتذة :

218 ـ عبد السلام بلقاضي
219 ـ احمد طيف
220 ـ ادريس مجدوبي
221 ـ محمد نصور
222 ـ محمد مشبال
223 ـ عبد العالي التكناوتي
224 ـ حسن أعرف
225 ـ عبد الحي بن سودة
226 ـ فوزي البوعمراني
227 ـ محمد تاجي
228 ـ عبد القادر الشرقاوي
229 ـ عبد السلام الرايس
230 ـ ابراهيم باعلي
231 ـ عبد اللطيف بن كيران
232 ـ محمد علي الصايغ
233 ـ عبد السلام السوداي
234 ـ عبد الله ابراهيم
235 ـ لطيفة الفيلالي أمين
236 ـ صالح خالد
237 ـ بوشعيب الدحماني
238 ـ عبد العزيز القباج
239 ـ محمد الكبير أبوعقيل
240 ـ محمد الوافي السباعي
241 ـ عبد القادر رئيف
242 ـ محمد أمين المنجرة
243 ـ حميد البلغيثي
244 ـ على توملیلت
245 ـ محمد فؤاد بنانى
246 ـ مصطفى خطابي
247 ـ محمد رياض
248 ـ حماد عبادي
249 ـ علال مبروكي
250 ـ العباس العلوي المحمدي
251 ـ محمد بن عثمان عواد
252 ـ محمد البديوي

***

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة :

1 ـ برينوشارل
2 ـ محمد بوحميدي
3 ـ هنري فيلين
4 ـ محمد بوستة
5 ـ عبد الرحيم بوعبيد
6 ـ احمد رضى أكديرة
7 ـ بول اتساروس
8 ـ حسن صباح
9 ـ جان كابرييل طوبالي
10 ـ ادريس المراكشي
11 ـ محمد جسوس
12 ـ عبد الرحمن بنعمرو
13 ـ يوسف الكتاني
14 ـ عبد الحميد القاسمي
15 ـ المهدي العلوي
16 ـ محمد بوزبع
17 ـ احمد الشاوي
18 ـ احمد بلحاج
19 ـ عبد اللطيف أكديرة
20 ـ البشير الوكيلي
21 ـ عبد الواحد بلقزيز
22 ـ نجاة الثبرايبي برادة
23 ـ موسى عبود
24 ـ محمد الصديقي
25 ـ عبد المجيد السملالي الحسيني
26 ـ عبد الجليل بنسليمان
27 ـ عباس الفاسي الفهري
28 ـ ماكس كوهن
29 ـ زين العابدين المنصوري

الاساتذة :

30 ـ محمد الجمالي
31 ـ محمد علي السملالي
32 ـ ادريس العلوي العبدلاوي
33 ـ احمد شكري
34 ـ عبد الواحد بن مسعود
35 ـ ناصر الدين كراكشو
36 ـ عبد الله المالقي
37 ـ محمد محمد القباب
38 ـ مصطفى العلمي
39 ـ محمد بودركة الشاوي
40 ـ محمد الفاروقي
41 ـ محمد بن عبد الهادي القباب
42 ـ محمد الرويفي
43 ـ محمد اليازغي
44 ـ محمد مشبال
45 ـ لطيفة بودخيل الفلوس
46 ـ عبد الرحمن بادو
47 ـ محمد الاحمدي العروسي
48 ـ عائشة بنمسعود
49 ـ محمد أزركان
50 ـ عمر أبو الطيب
51 ـ محمد السماحي
52 ـ محمد العلوي
53 ـ محمد طاهري
54 ـ محمد ابن خلدون
55 ـ حميدة الصائغ
56 ـ عبد الهادي بنعمر
57 ـ لحسن الصالح
58 ـ محمد كابون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتذة :

59 – الطيب احمد العلوي
60 – أبوبكر لوزال السوسي
61 – محمد ابن الخياط
62 – محمد الجزائري
63 – عبد الوهاب بنسعيد
64 – محمد عبد السلام صالح
65 – عبد الحق السقاط
66 – عمر بريطل
67 – عبد الحفيظ جلايم
68 – عبد الواحد بنسعيد
69 – عبد الرحيم بن بركة
70 – عبد السلام كنفاوي
71 – محمد زيان
72 – عائشة الشدادي العلوي
73 – ادريس بلحسين
74 – صادق العربي الشنتوكي
75 – رشيد لحلو
76 – فتيحة أبوزيد
77 – عبد العزيز الكمرة
78 – احمد كديرة
79 – محمد حسن السرغيني
80 – محمد البظفتي
81 – عبد الوهاب المريني
82 – عبد الرفيع التحيفة
83 – احمد أبو المشاعيل
84 – عبد الله هيمو
85 – محمد الكنوني
86 – فاطمة ضاكة الدكالي
87 – محمد حسن أبوقال
88 – عبد اللطيف اليوسفي
89 – احمد الدحماني
90 – احمد أزرقان
91 – عمر عزيمان
92 – لطيفة المنوني

الاساتذة :

93 – بلقاسم القرى
94 – محمد القصوري
95 – الطيب بن المقدم
96 – محمد الجوهري
97 – نعيم اشماعو الفهري
98 – زهور الابيض
99 – محمد تاج الدين الحسيني
100 – عبد القادر الصالحي
101 – محمد التوكاني
102 – عبد الله الهدلي
103 – عباس المسعودي
104 – السعيد بوركبة
105 – العربي عدي
106 – حدو شواد
107 – العربي الغرمول
108 – خالد السفياني
109 – عمر بوخدة
110 – عبد اللطيف باينة
111 – محمد بلحسين
112 – احمد اليونسي
113 – احمد الحارثي
114 – آمنة المسعودي الهوارق
115 – العربي البوري
116 – عمر فرج
117 – محمد معاش
118 – محمد الوطاسي
119 – عبد النبي بوعشرين
120 – عبد القادر المذكوري
121 – احمد بنشقرون
122 – محمد الوافي العراقي
123 – محمد العربي العلوي البكري
124 – محمد العربي حجي
125 – عبد الكريم وزاني طيبي
126 – محمد معتصم

***

نقابة هيئة المحامين بفاس

الاساتذة :

1 – احمد الحميداني
2 – محمد السغروشني
3 – بنجمان كوهين
4 – محمد بنبوجيدة
5 – ايليزي الطوبالي
6 – صلاح الدين لحلو
7 – الحسن الجاي
8 – عبد الحق بن الغازي
9 – عبد الرزاق الكوهن
10 – احمد العمراني
11 – عبد الهادي بنجلون
12 – عبد اللطيف الصنهاجي
13 – بوشتى الجلعي صبور
14 – عبد الجليل الادريسي
15 – محمد بنسعيد
16 – عبد الله الحموتي
17 – قاسم الفاسي
18 – محمد عين الغربي أشرقي
19 – عبد الخالق ميكو
20 – الحسن بوعيلة
21 – الطيب الادريسي
22 – عمر بنكيران
23 – العربي الزروالي
24 – ادريس المرزوقي
25 – جميلة الفاسي
26 – عبد اللطيف القادري
27 – محمد بنجلون
28 – عبد السلام الودغيري
29 – غيثة بوزبع

الاساتذة :

30 – احمد الطاهري
31 – عبد العلي السلاوي
32 – محمد بن مجبور
33 – محمد الرايس
34 – محمد بنزكري
35 – رشيد العراقي
36 – محمد الدباغ
37 – محمد الحكيم بناني
38 – عبد اللطيف المراكشي
39 – المهدي الشمشاوني
40 – عبد السلام الاهراني
41 – المهدي بلكبير
42 – ادريس شاطر
43 – عز الدين بنكيران
44 – عبد الحق اليعقوبي
45 – عبد الحميد بنمخلوف
46 – امحمد عصام
47 – محمد الصقلي الحسيني
48 – الحاج محمد بنموسى
49 – محمد العبدلاوي معن
50 – محمد بوكزاز
51 – عبد الله المرنيسي
52 – عز الدين التازي لمزور
53 – احمد بناني
54 – هاشم علوي بوخريص
55 – محمد العلوي حفيظي
56 – علي حنيني
57 – ادريس أمزيان
58 – احمد الكتاني

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 – أناطول أسطرين
2 – كريستوبال فير كاراطوريس
3 – محمد التوزاني
4 – عز الدين أكومي
5 – سعيد الحسين زكري
6 – فيكتور روبيوشافاري الكلاساموا
7 – عبد الهادي بركة
8 – نور الدين الشريف
9 – فيصل الخطيب
10 – محمد مصطفى الريسوني
11 – محمد عبد السلام الدكالي
12 – محمد الامام بنيعيش
13 – عبد الاله كنون
14 – التهامي العمراني
15 – مصطفى مومن
16 – الحسين التنوتي
17 – احمد قريش
18 – عبد السلام الشتوكي
19 – البشير البقالي
20 – منويل كولير اخيجنس
21 – عبد السلام الشرادي

الاساتذة :

22 – حسن السغوسي
23 – محمد الحسناوي
24 – محمد الشداوي
25 – محمد الزرقتي الغياذي
26 – محمد مشيش العلمي
27 – الطيب الدليرو
28 – المختار البقالي
29 – رضوان بناني
30 – عبد السلام عدة
31 – الحسن الحجوي
32 – محمد الفلاح
33 – الفاطمي الادريسي القيطوني
34 – عبد الله الخطيب
35 – عبد السلام بتاني
36 – احمد العلوي
37 – احمد الطاهري
38 – سليمان البنشعبوشي
39 – احمد العسري
40 – محمد أبويحيى
41 – جمال الدين كرمون

***

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 – عبد الرحمن الربيع
2 – احمد الشرايبي
3 – محمد العلوي المظلمي
4 – عبد الرحمن المنصوري
5 – محمد بادي
6 – توفيق بن سليمان
7 – محمد الخليفة
8 – علال الغرباوي
9 – عبد الرحمن تكزرين
10 – عبد السلام المريني
11 – محمد الاديب
12 – نزيه سداتي ماء العينين
13 – عبد الحميد بنجلون
14 – محمد المعروفي
15 – عباس فكري
16 – عبد الله الشليح
17 – لحسن التابعة
18 – محمد قارة
19 – الطاهر المجدوبي الادريسي
20 – موفق محمد الحبيب

الاساتذة :

21 – مصطفى الشكرا
22 – محمد بلهاشمي
23 – محمد خليل الورزازي
24 – نور الدين الجزولي
25 – بشرى العاصمي
26 – الصادق الشرقاوي
27 – احمد البوقفاوي
28 – عبد الرفيع جواهري
29 – عبد القادر البقيوي
30 – عبد الرحمن المنبهي
31 – علال المستاري
32 – احمد فائز
33 – عبد العزيز الفحلي
34 – عبد الخالق باينة
35 – تواب الحاج بلعيد
36 – ابراهيم وجاج
37 – محمد الادريسي
38 – عبد الله الرحيمني
39 – بوشعيب الكمالي
40 – محمد منير

***

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 – آلان بوكلير
2 – عمر بنخضراء
3 – روني أوحنا
4 – عبد المجيد عمور
5 – رشيد بوغالب
6 – حميد الطاهري
7 – محمد بحليمي
8 – محمد برادة
9 – محمد بوعسرية
10 – بنحلام الوزاني
11 – محمد صالح الفاسي الفهري
12 – حسن العلوي
13 – احمد الديدوسي
14 – المهدي العرائشي
15 – حمادي بنعمرو
16 – محمد عوادي
17 – عبد الحق العراقي
18 – عبد الجليل أبوسلهام

الاساتذة :

19 – عبد الوهاب شقور
20 – ادريس بوزيان
21 – كنزة بصري
22 – حميد بلقاضي
23 – عبد الحق المرحالي
24 – محمد جمال الدين
25 – احمد الوارثي
26 – الوكيلي الصغير
27 – محمد غازي التوري
28 – ابراهيم بوفوس
29 – الحبيب بنحليمة
30 – حسن أكومي
31 – محمد العلوي العبدلاوي
32 – احمد أعمار
33 – محمد شوقي بوصفيحة
34 – موحا الرحيوي نبا
35 – عسيلة محمد الشبيهي
36 – سعيد شحادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بمكناس (تابع)

الاساتذة

37 ـ فاطمة بوعريش
38 ـ علي الرحالي
39 ـ احمد الصقلي
40 ـ جلول بحاجي
41 ـ فتيحة الازرق

الاساتذة :

42 ـ محمد شمس الدين الصائغ
43 ـ عبد العزيز آل الشيخ العلوي
44 ـ عبد العزيز بصري
45 ـ عبد النبي التراب

***

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 ـ ريكاردودي بروسيبا سطيان
2 ـ محمد بولعيش بايصا
3 ـ محمد الفاسي الفهري
4 ـ محمد التجاني الدردابي
5 ـ الطيب البقالي
6 ـ عبد الواحد حيون
7 ـ احمد الزموري
8 ـ محمد الخصاصي
9 ـ محمد الاسكرمي
10 ـ علي الريسوني
11 ـ عبد الجليل الوزاني
12 ـ عبد اللطيف الوزاني

الاساتذة :

13 ـ محمد المعطي العمراني
14 ـ علي الحساني الطنجاوي
15 ـ مصطفى الادريسي
16 ـ العابد الفاسي الفهري
17 ـ محمد الحبيب الخراز
18 ـ مصطفى المصلوحي
19 ـ الحاج أبوطاهر آل عزيز
20 ـ عبد الله التهامي الوزاني
21 ـ عبد الكريم شهبون
22 ـ محمد بوزلماط اليعقوبي
23 ـ ادريس بنيعيش

***

نقابة هيئة المحامين بأكادير

الاساتذة :

1 ـ ألبير كلود بنساهل
2 ـ عبد الحق بناني
3 ـ مبارك الطيب الساسي
4 ـ محمد المهدي الدرقاوي
5 ـ محمد ابن السعيدي
6 ـ احمد بوبريك
7 ـ عبد الجبار الشجعي
8 ـ عبد الوهاب مقمر
9 ـ حسن ابن السعيدي
10 ـ عبد الحق العوسي
11 ـ عبد الغني الكتاني
12 ـ محمد الوكاري
13 ـ مصطفى لكلاعي
14 ـ عبد اللطيف أعمو

الاساتذة :

15 ـ سعيد الاشقر
16 ـ ابراهيم اليوسفي
17 ـ محمد المتوكل
18 ـ جعفر الدرقاوي
19 ـ المختار الوانقي
20 ـ مسعود خليفة
21 ـ محمد مالك
22 ـ محمد عسري ابن علال
23 ـ هيبة ماء العينين
24 ـ حسن وهبي
25 ـ احمد مطيع
26 ـ ابراهيم سعيدي
27 ـ محمد وهبي
28 ـ الطيب السملالي

***

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 ـ محمد الجراري
2 ـ محمد جداينى
3 ـ الحسين بوزيان
4 ـ الطيب بنعلي
5 ـ حسن الفتوح
6 ـ امحمد البخاري
7 ـ يعيش المكاوي
8 ـ احمد بوعريش
9 ـ احمد الهوفي
10 ـ الحسن هنوف

الاساتذة :

11 ـ المكي هنوف
12 ـ محمد بلمين
13 ـ حسن شقور
14 ـ علي شاربة
15 ـ اقويدر قنطري
16 ـ عبد السلام وهابي
17 ـ محمد مضران
18 ـ سليمان حفو
19 ـ الحيلود زرار
20 ـ عبد الله الشعباني

***

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 ـ ادوارد وطيرول كوسالبيس
2 ـ احمد المرابط الشكري
3 ـ الراضي الكواكبي
4 ـ محمد صالح المجدوبي
5 ـ عبد المالك الخمار بلحاج
6 ـ محمد عمر الريفي
7 ـ امحمد أمزيان
8 ـ محمد برجال
9 ـ عبد الحكيم اليعقوبي
10 ـ الصديق الخمليشي

الاساتذة :

11 ـ مصطفى المليحي
12 ـ محمد عبد الواحد الخمليشي
13 ـ المهدي أشركي
14 ـ محمد دحمان الورياغلي
15 ـ محمد عيادي
16 ـ محمد بن لمقدم
17 ـ الطاهر بوعنان
18 ـ الحسين التزيتي
19 ـ عياد غموم
20 ـ فؤاد السقاط

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 ـ احمد عبابو
2 ـ جواد العراقي
3 ـ قاسم جواد الجاسم
4 ـ احمد شروط اليطفتي
5 ـ احمد بلقايد
6 ـ ابوبكر القباج
7 ـ عبد الحي الداودي
8 ـ عبد الله العلوي حلمي
9 ـ عبد الرزاق البلغوشي
10 ـ حسن الكتاني
11 ـ عبد السلام الصبيحي
12 ـ عبد الغفور بلحسن

الاساتذة :

13 ـ محمد جبيلو
14 ـ عبد الرحيم الجامعي
15 ـ عبد الحفيظ الطاهري
16 ـ علي الموسوي
17 ـ عبد الرحمن المريني
18 ـ مصطفى سيندال
19 ـ احمد الدغرني
20 ـ جواد عبد الكبير
21 ـ عبد الرحيم الصقلي
22 ـ احمد الزراري
23 ـ قاسم الرحالي

***

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتذة :

1 ـ احمد حمزة الطاهري
2 ـ عبد الله الشروقي
3 ـ الحسين العياوي حامي الريف
4 ـ مريم الصائغ
5 ـ امجمد عز الدين
6 ـ عبد الواحد جعفر
7 ـ عمر الخيراوي

الاساتذة :

8 ـ الحسن البوجعراوي
9 ـ محمد الطايع الشريف الكتاني
10 ـ عبد القادر أو الطالب الصرارفي
11 ـ جلال بيار
12 ـ احمد المحفوظ بالله
13 ـ محمد اليزناتي
14 ـ احمد التباع

***

نقابة هيئة المحامين باسفي

الاساتذة :

1 ـ احمد الخزامي
2 ـ عبد الله بوركان
3 ـ الحسين شفيق
4 ـ عبد اللطيف بنحيدة
5 ـ حسن وازهوم

الاساتذة :

6 ـ امحمد الشقوري
7 ـ ناصر سرحان
8 ـ محمد محب الله
9 ـ بوبكر العلوي

***

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 ـ الطيب الوارثي
2 ـ حسن العبدلاوي
3 ـ محمد الفاسي الفهري
4 ـ عبد الكريم العبدي
5 ـ عباس المرابط
6 ـ مصطفى الياس

الاساتذة :

7 ـ حسن العمراني الحسيني
8 ـ ثوريا العلمي
9 ـ لحسن زكمو
10 ـ يحيى العربي
11 ـ عبد الله شاكر

***

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 ـ أندري دوفير
2 ـ محمد حسن فائق
3 ـ عبد السلام بنخدة
4 ـ أبوبكر الامين
5 ـ ابراهيم الباعمراني
6 ـ المامون الريسوني
7 ـ مصطفى العباسي
8 ـ بوعزة عتيق
9 ـ عبد الرزاق الشعبي

الاساتذة :

10 ـ محمد عبد الرحمان جوهري
11 ـ عبد الرحمان لبداك
12 ـ محمد برطيع
13 ـ فريد عبد اللطيف
14 ـ محمد بن الخياط بنعمر
15 ـ عبد الله السعيد
16 ـ محمد خداش
17 ـ منصف الفيلالي عبد العزيز
18 ـ احمد الحريري

***

نقابة هيئة المحامين بتازة

الاساتذة :

1 ـ محمد السلامي
2 ـ عبد اللطيف البوعراقي
3 ـ رشيد العلوي قبي

الاساتذة :

4 ـ علي أزكرار
5 ـ عبد الحق العزوزي
6 ـ عبد القادر زروال

المادة الثانية

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987).

الامضاء : محمد العربي المجبود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 108.87 صادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض في جماعة وادي أمليل القروية (اقليم تازة) وبالاذن في بدء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة وادي امليل القروية خلال اجتماعه المنعقد في 24 من رمضان 1405 (14 يونيو 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المنطقة التي سيجرى فيها ضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض في جماعة وادي أمليل القروية (اقليم تازة) بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يؤذن في بدء عملية ضم الاراضي بالمنطقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.87 صادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض في جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وبالاذن في بدء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه مجلس جماعة تاهلة القروية خلال اجتماعه المنعقد فى 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المنطقة التى سيجرى فيها ضم الاراضى الزراعية بعضها الى بعض فى جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يؤذن فى بدء عملية ضم الاراضى بالمنطقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من ذى القعدة 1406 (6 أغسطس 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 110.87 صادر في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) بتحديد منطقة لضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض في جماعة بني لنت القروية (اقليم تازة) وبالاذن في بدء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الزراعية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه مجلس جماعة بني لنت القروية خلال اجتماعه المنعقد فى 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المنطقة التى سيجرى فيها ضم الاراضى الزراعية بعضها الى بعض فى جماعة بنى لنت القروية (اقليم تازة) بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يؤذن فى بدء عملية ضم الاراضى بالمنطقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريـدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1406 (6 أغسطس 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الصحة العمومية رقم 6.87 صادر في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانياتها لتأشير وزير المالية.

وزير المالية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بنـاء على المرسوم الملكي رقـم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكـي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظـام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منـه ،

قررا مـا يلـي :

المادة الاولى

تعـد المؤسسات التالي بيانها مصالـح تدار بصورة مستقلة وتخضـع ميزانياتها لتأشير وزير المالية وفق أحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشـار اليه أعلاه رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولـى 1388 (31 يوليو 1968) :

المعهد الصحي الوطني ؛

المركز الوطني لتحاقن الدم بالرباط ؛

مستشفى الحسن الثاني بأكادير ؛

مستشفى الفارابي بوجدة ؛

مستشفى الغساني بفاس ؛

مستشفى محمد الخامس بآسفي ؛

مستشفى محمد الخامس بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986)

وزير المالية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 203 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2574 بتاريخ 19 من صفر 1407 موافق 24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الثانية 1335 (فاتح أبريل 1917) بالموافقة على المخطط المتعلق بتهيئة قطاع سيدي مخلوف بالرباط وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكي بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة . . ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين انها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الثانية عام 1335 (فاتح أبريل 1917) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم ازولاي	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري	محمد بحاجي	محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 204 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2575 بتاريخ 19 من صفر 1407 موافق 24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 19 من رمضان 1336 (29 يونيو 1918) بالموافقة على المخطط المتعلق بتهيئة الحى الجنوبى لشارع صومعة حسان وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب فى رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة .. ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى فى شأنها يتبين انها لا تدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 19 من رمضان 1336 موافق 29 يونيو 1918 المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات :

محمد العربى المجبود	مكسيم أزولاى	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى	محمد بحاجى	محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 205 صادر فى 6 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة السابعة بعد الاربعمائة والف وفى اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربى المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2576 بتاريخ 19 من صفر 1407 موافق 24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 15 من جمادى الاولى 1340 (14 يناير 1922) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حى لوريش بالرباط وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب فى رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1387

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة . . ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى فى شأنها يتبين انها لا تدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 15 من جمادى الاولى 1340 (14 يناير 1922) المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربى المجبود — مكسيم أزولاى — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى — محمد بحاجى — محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 205 صادر فى 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفى اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربى المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2577 بتاريخ 19 من صفر 1407 موافق 24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

ونظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 18 من شوال 1341 (4 يونيو 1923) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الحى المسمى « محطة البضائع رقم 1 » بالرباط وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب فى رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة . . ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى فى شأنها يتبين انها لا تدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 18 من شوال 1341 (4 يونيو 1923) المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربى المجبود — مكسيم أزولاى — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى — محمد بحاجى — محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 207 صادر فى 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفى اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربى المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2578 بتاريخ 19 من صفر 1407 موافق 24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث يطلب السيد الوزير الاول أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير الشريف الصادر فى 12 من محرم 1351 (18 ماى 1932) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الجهة الجنوبية الشرقية لمدينة الرباط المسماة « منطقة شالة » وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة .. ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى فى شأنها يتبين انها لا تدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 12 من محرم 1351 (18 ماى 1932) المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربى المجبود — مكسيم أزولاى — عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى — محمد بحاجى — محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 208 صادر فى 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفى اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربى المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2579 بتاريخ 19 من صفر 1407 موافق 24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث يطلب السيد الوزير الاول أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير الشريف الصادر فى 5 رمضان 1363 (24 أغسطس 1944) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع أكدال الغربى الكبير وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة .. ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى فى شأنها يتبين انها لا تدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 5 رمضان 1363 موافق 24 أغسطس 1944 المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربى المجبود	مكسيم أزولاى	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى	محمد بحاجى	محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 209 صادر فى 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفى اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربى المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2579 بتاريخ 19 من صفر 1407 موافق 24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث يطلب السيد الوزير الاول أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير الشريف الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق أربعاء العوتات (اقليم الدار البيضاء) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة .. ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى فى شأنها يتبين انها لا تدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربى المجبود	مكسيم أزولاى	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيرى	محمد بحاجى	محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 210 صادر فى 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفى اليوم الثامن من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربى المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ومحمد الودغيرى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق المشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بن جلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2580 بتاريخ 18 من صفر 1407 موافق 23 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب فى رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الآنف الذكر تدخل فى الميدان التنظيمى وذلك فيما يتعلق بتعيين الجهة الحكومية التى يجب أن ترفع اليها السلطات الادارية المحلية نسخا من الوثائق المودعة لديها عند التصريح بتأسيس الجمعيات ؛

وحيث ان الجزء المعروض على نظر الغرفة الدستورية يقتصر على تعيين الجهة الحكومية التى يجب أن ترفع اليها السلطة الادارية نسخا من بعض الوثائق ؛

وحيث انه بعد دراسة النص المذكور يتبين أنه لا يدخل فى المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن النص المستفتى فى شأنه يدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

الاعضاء :

محمد العربى المجبود — مكسيم ازولاى — عبد العزيز بنجلون

محمد الودغيرى — محمد بحاجى — محمد مشيش العلمى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـــوص خـاصـــة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.86.640 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.051 المشار اليه أعلاه بتاريخ 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) :

« الفصل 3. – يستفيد الضباط وضباط الصف المنتمون نظاميا الى « الدرك الملكي من تعويض عن المخاطر.

« ويخضع هذا التعويض للقواعد المطبقة على الاجور ويصرف وفق « الاجراءات المتعلقة بها الى الضباط وضباط الصف المزاولين عملهم أو « المعتبرين في وضعية مزاولة العمل.

« ويحدد بالنسب التالية من المرتب الاساسي للمعنيين بالامر :

« قائد الدرك الملكي ..... 13 %

« الضباط السامون ..... 17 %

« الضباط الصغار (قبطان ملازم وملازم ثان) ..... 21 %

« ضباط الصف ..... 31 %

« وتضاف الى نسبة التعويض 50 % فيما يخص ضباط الصف العاملين « على دراجات بخارية.

« ويجب الا يقل التعويض الممنوح للضباط الصغار عن التعويض المدفوع « لضباط الصف الذين لهم نفس الرقم الاستدلالي أو أقرب رقم استدلالي « اليـه ».

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 24 شوال 1406 (فاتح يوليو 1986)

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بسرادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ؛

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.